المسؤولية المدنية للطبيب الجراح عن الخطأ الطبي الجراحي

The civil liability of the surgeon for medical-surgical error

بوترعة عبد القادر[1]،

[1] المركز الجامعي صالحي أحمد - النعامة، Boutra.abdelkader@cuniv-naama.dz

تاريخ الإرسال: 13/ 05/ 2023 تاريخ القبول: 14/ 11/ 2024 تاريخ النشر: 06/ 12/ 2025

ملخص:

تعتبر ميدان الجراحة من أكثر التخصصات انتشارا بل من التخصصات الضرورية في المستشفيات والعيادات والتي تقدم خدمات صحية والتي تهدف الى علاج وتحسين الحالة الصحية للمرضى ومختلف الأضرار الجسمانية التي تستدعي التدخل الطبي للجراح وعلى كل الحال فقد كان طبيعيا أن يكون اللجوء إلى العمل الجراحي يسبب مجموعة من الأضرار نتيجة ارتكاب أخطاء من طرف أطباء الجراحة للمرضى الذين خضعوا لتلك العمليات الجراحية مما أدى بقيام مسؤولية الطبيب الجراح.

كلمات مفتاحية: المسؤولية المدنية، الخطأ الطبي، الطبيب الجراح، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية.

Abstract:

The field of surgery is considered one of the most widespread specialties, but it is necessary in hospitals and clinics that provide health services that aim to treat and improve the health of patients and the various physical damages that require medical intervention for the surgeon. Mistakes made by the surgeons on patients who underwent these surgeries, which resulted in the responsibility of the surgeon.

Keywords: *civil liability. medical error. surgeon. contract liability. tort.*

1- المؤلف المرسل: بوترعة عبد القادر، **الإيميل:** Boutra.abdelkader@cuniv-naama.dz

مقدمة:

يعد العمل الجراحي من أهم مجلات الطب التي يلجأ إليها المرضى في حالات المعالجة واستئصال الداء أو التخفيف من ألامه والتي تكون غالبا العلاج الضروري والوحيد للتدخل للجراحي رغم ما تتطلبه من مهارة ودقة وتخصصفي هذا المجال إلى جانب الضمير المهني واتباع الأصول العلمية والفنية المتفق عليها في الطب.

رغم ذلك لا تخلوا هذه المهنة من أضرار طبية نتيجة بعض الأخطاء التي يرتكبها الأطباء الجراحين أثناء تأدية مهامهم في مختلف العمليات الجراحية والتي يسالون عنها لأنها من المساس بالسلامة الجسدية رغم أن التزام الأطباء الجراحين هو التزام يبذل عناية وجهد لازمين لأن الشفاء والنجاح في تلك العمليات الجراحية أمر إحتمالي، وقد تتعدد صور أخطاء الجراحين سواء قبل العمليات الجراحية أو أثناءها أو بعدها كما تختلف المسؤولية المدنية للطبيب الجراح من التقصيرية إلى العقدية، ونظرا لحساسية تلك الأخطاء وكونها تمس بالحق في السلامة الجسدية ومطالبة للمرضى بالتعويض نتيجة ما أصابهم من ضرر وعجز حاولنا في هذا الموضوع تسليط الضوء على التعريف بتلك الأخطاء ثم المسؤولية المدنية وأساسها بين التقصيري والعقدى للخطأ الجراحي.

1. مفهوم الخطأ الطبي الجراحي

مما لا شك فيه أن الجراحة من الأعمال الطبية التي ساهمت في علاج المرضى التي تكون حالتهم الصحية تستدعى التدخل الجراحي من قبل أطباء متخصصين في الجراحة تكون لديهم دراية وتمكن في هذا المجال نظرا لما تنطوي عليه هذه العمليات من أخطار ومساس بسلامة الجسم البشري نتيجة ما قد يرتكبه الطبيب الجراح من أخطاء طبية مختلفة خلال كل مراحل العمليات الجراحية سواء قبل أو أثناء القيام بها أو حتى بعد الانتهاء من تلك العمليات الجراحية وفي كل هذه المراحل يكون الطبيب الجراح مسؤولا عما يقع منه من

أخطاء، لذا فإن هذه العمليات الجراحية تنطوي على قدر كبير من الخطورة والدقة تستدعى على الطبيب الجراح فائق العناية والاحتياط والمهارة واليقظة وستناول في هذا المبحث أهم الأخطاء الطبية الجراحية التي تقع خلال مراحل العملية الجراحية.

1.1. الخطأ الطبي قبل إجراء العملية الجراحية

ينبغي على الطبيب الجراح قبل إجراء العمليات الجراحية القيام ببعض الاحتياطات والأعمال والتي قد تشكل أخطارا وأخطاءا في حالة عدم الأخذ بها والتي تهدد صحة وسلامة المريض الخاضع للعملية الجراحية، فقد تصبح الأعمال اللاحقة ونتائج العملية فاشلة وبالتالي يتحمل الطبيب الجراح المسؤولية المدنية والجزائية في ذلك وأهم هذه الأخطاء القبلية للعملية الجراحية والتي تتمثل في:

1.1.1. عدم القيام بالفحوصات الطبية قبل إجراء العملية الجراحية

يجب على الطبيب الجراح قبل إجراء العمليات الجراحية القيام ببعض الفحوصات حتى يتمكن من خلالها معرفة الحالة الصحية للمريض ومدى تحمل جسمه لتلك العملية،[1] ولا تقتصر تلك الفحوصات على العضو المراد إجراء العملية عليه فقط بل يجب أن يكون الفحص شاملا الى جانب الاستعانة بمن هم أكثر تخصصا في مجالات مختلفة،[2] وقد يكون الجراح مرتكبا خطأ إذا أهمل فحص العضو الذي قد يتم إجراء العملية عليه ولا مانع من تكرار الفحص عليه مرة أخرى للتأكد من مدى حاجة هذا العضو للعلاج لأنه قد يتم اقدام على إجراء العملية على العضو السليم وبالتالي يكون قد ارتكب خطأ يوجب المسؤولية في ذلك،[3] ومن جهة أخرى قد يعفى الطبيب الجراح من المسؤولية عند وجود حالة الضرورة التي تتطلب السرعة في إجراء العملية والتي قد يرافقها إهمال وعدم القيام بكافة الفحوصات الأولية.[4]

2.1.1. عدم إعلام المريض والحصول على رضاه

يعتبر الرضا هم أساس إباحة الأعمال الطبية على المريض و تعتبر الجراحة أهم فروع الطب وأكثرها نجاعة وغالبا ما تكون الحل الوحيد في إنقاذ المرضى ومعالجتهم رغم ما تنطوي عليها من مخاطر،[5] إذا يتعين على الطبيب الجراح أخذ رضا المريض وتبصره بالعملية وما تحيط به من إخطار ولا يمكن إجراء هذه العملية دون رضاه، إلا في حالة الضرورة والاستعجال لمن تعذر أخذ رضاه بسبب حالته الصحية وفي هذه الحالة يجب أخذ رأي ذويه.[6]

فيكون الطبيب مسؤولا عن النتائج الضارة والأخطاء نتيجة العملية الجراحية إذا تخلق رضا المريض حتى ولو بذل العناية اللازمة رغم أنه قد لا يسأل عن تلك النتائج لو حصل على رضا المريض لأن شفاء المريض أمر احتمالي وإنما يتطلب بذل عناية وجهد شرط رضا المريض وإعلامه وتبصر بنتائج العملية وأخطارها.[7]

3.1.1. عدم الوصول إلى التشخيص الصحيح

إن تشخيص المرض والوصول الى أسبابه وعلاجه سواء كان جراحيا أو عن طريق الدواء تعد أهم وأدق مرحلة في العملية العلاجية إذا يتم التعرف فيها على ماهية المرض ودرجة خطورته وتطوره وظروف المريض أثناء مرضه وحالته الصحية،[8] وإن التدخل الطبي أو الجراحي يعتمد على صحة التشخيص، فإذا فشل التشخيص ولم يكن صحيحا أو مؤكدا تصبح باقي الأعمال الطبية اللاحقة خاطئة وعليه وجب على الطبيب الجراح التأكد من طبيعة المرض بنفسه حتى وإن قام به الطبيب المعالج قبله،[9] وذلك أنه لا معنى لعمل الطبيب الجراح ما لم يكن التشخيص صحيحا ومؤكدا وعلى الطبيب الجراح أن يتأكد من ثلاثة أمور للمريض قبل إجراء العملية الجراحية للمرضى، أولا طبيعية المرض وثانيا العضو الذي يخضع للعملية الجراحية وثالثا التأكد من قدرة تحمل المريض لتلك العملية الجراحية.[10]

2.1. الخطأ الطبي أثناء وبعد القيام بالعمليات الجراحية

باعتبار أن العمل الطبي الجراحي عمل متكامل سواء قبل العمليات الجراحية أو أثناءها أو بعدها وعلى الطبيب الجراح في كل مراحل العمل الجراحي الالتزام بالاحتياط والحذر و أصول المهنة، ولا شك أن عدم الالتزام ببعض الخطوات وإهمالها أثناء مزاولة مهنته يعرضه للأخطار التي تفضي إلى المسؤولية والى جانب الأخطاء التي قد تسبق العملية الجراحية فهناك أخطاء قد تقع أثناء تنفيذ تلك العمليات و أخطاء حتى بعد القيام بالعمليات الجراحية وهو ما سنتعرض اليه في هذا المطلب، الخطأ الطبي الجراحي أثناء بالعمليات، والخطأ الطبي الجراحي بعد العمليات الجراحية.

1.2.1. الخطأ الطبي أثناء القيام بالعمليات الجراحية

قد يقع الطبيب الجراح أثناء القيام بعمله الجراحي من بعض الأخطاء التي قد يخضع فيها الى المسؤولية المدنية من حيث ارتكابه لها خصوصا الاهمال والتقصير وعدم الاحتياط في تنفيذ العمليات الجراحية، فانه يتعين على الطبيب الجراح حالة رفض المسؤولية عن خطأه أن يثبت التزاماته ببذل العناية والجهد في ذلك.

ومن أبرز الأخطاء التي يرتكبها الجراح في هذه المرحلة التي نذكرها:

1.1.2.1. إهمال تثبيت المريض فوق طاولة الجراحة

إن التزام الحيطة والجهد وبذل عناية من أهم التزامات التي توجب الحفاظ على سلامة المريض، خصوصا أن المريض في أيادي أمنة في التعامل في جسده حتى يتولى الطبيب الجراح حراستها وسلامتها طالبا الحصول على الشفاء،[11] وخصوصا قبل الشروع في العملية الجراحية يجب على الجراح التأكد من تثبيت المريض بإحكام رباطه فوق طاولة الجراحة لأن العمل الجراحي يستدعي الدقة والاحتياط والحذر وعدم القيام بهذا العمل وتعرض سلامة

المريض في الحركات أو سقوط يتسم هذا العمل بالخطأ نتيجة إهماله وقلة احتياطه.[12]

2.1.2.1. نسيان أجسام غريبة في جسم المريض

تجدر الاشارة الى أن هناك بعض الحالات يكون فيها خطأ الطبيب الجراح واضحا وجليا، في حالة ترك أجساما غريبة في جسم مريضه أثناء إجراءه لعمله الجراحي، مثل قطعة شاش أو قطن أو ألة من آلاته الجراحية أو مقص، مما قد يتسبب للمريض بالتهابات داخلية التي قد تؤدي الى وفاته،[13] وإن مثل هذه الأخطاء الكثيرة والمتكررة التي غالبا ما يلقى فيها الجراح المسؤولية على الممرضة والتي قد ينسى فيها مثلا قطعة شاش الطبي التي تنكمش وتتبلل بالدماء وتبقى داخل أحشاء الجسم ولا يمكن أن تتميز عنهم

لا يعفى الجراح من المسؤولية في ذلك لأنه يبقى على عاتق الجراح بعد استكمال العمل الجراحي وقبل الخياطة نوع من الحيطة التأكد من عدد قطع الشاش المستعملة والباقية،[14] ويعود سبب هذه الأخطاء في ترك تلك الأجسام الغريبة داخل جسم المريض الى التسرع أو الظرف الاستعجالي والضرورة أحيانا أو حتى الظروف الخارجية التي تجري فيها العمليات، ويمكن أن تقع حتى من أمهر الجراحين.[15]

3.1.2.1. مخالفة الأصول العملية والقواعد الفنية

رغم أن الطبيب الجراح لا يضمن الشفاء لمريضه ولكنه ملزم ببذل العناية الكافية والمبنية على الأصول العلمية المستقرة في مجال مهنته، فالجراح يسأل إذا أهمل أو تجاهل القواعد الثابتة في حقل الجراحة، كأن يهمل مثلا تطهير أو تنظيف مكان العملية أثناء عمله الجراحي،[16] فمسؤولية الجراح لا تقوم الا إذا ثبت أن خطأ كان بالفعل خروجا على القواعد الفنية والأصول العلمية السليمة الثابتة في علم الطب، ولا يشترط في ذلك أن يكون خطا جسيما او يسيرا حتى يقوم عليه المسؤولية،[17] وقد خول التطور العلمي الهائل أجهزة

يستعين بها الجراح في تسهيل عمله، وإن سوء استعمالها عند التدخل الجراحي ينتج عنه مخاطر تسبب أضرارا للمرضى يؤدي الى مسؤولية الجراح عن الاستعمال الخطأ لتلك الأجهزة الطبية الآلات الحديثة.[18]

ومحل هذه الالتزامات في اتباع الأصول العملية المستقرة والثابتة والقواعد الفنية والتقنيات الحديثة اضافة الى التحكم في استعمال هذه الاجهزة والآلات فكل ضررا نتيجة عن مخالفة تلك الأصول والقواعد يكون الجراح مسؤولا عن خطئه.

2.2.1. أخطاء الطبيب الجراح بعد العمليات الجراحية

لا تقتصر أخطاء الجراح على المراحل السابقة قبل وأثناء العملية الجراحية بل تتعدى مسؤولية الطبيب الجراح حتى بعد العملية الجراحية بل وجب عليه متابعة حالته الصحية حتى الخروج من غيبوبته بسبب التخذير وتجنب حدوث مضاعفات له بعد العملية الجراحية وأهم هذه الأخطاء التي قد تقع بعد نهاية العمليات.

1.2.2.1. عدم المتابعة ومراقبة الحالة الصحية للمريض

يمتد عمل الطبيب الجراح بعد العمليات الجراحية حتى يتفادى ما يمكن أن يترتب على هذه العملية من مضاعفات صحية وتعقيدات وحتى خروج المريض من غيبوبته ويستعيد قواه، اضافة الى الرقابة الصارمة حتى يمكن للجراح أن يرصد خلال هذه المرحلة ما يمكن أن يترتب من آثار سلبية وما تكتسيه الرقابة من أهمية فأي إهمال أو تقصير في هذا الجانب يؤدي بالمسؤولية المدنية والتعويض عن أي ضرر للمريض،[19] ولا يصل حد تحمل المسؤولية الطبية في ذلك الى حد ضمان الشفاء للمريض ونجاح العملية بل المتابعة والمراقبة ووجب على الطبيب بذل عناية واتخاذ الاحتياطات فقط.[20]

2.2.2.1. عدم صياغة التقرير المفصل عن مجريات العملية الجراحية

يعتبر التقرير الطبي بعد العملية الجراحية وثيقة هامة تثبت مجريات وسير العملية الجراحية عن الوضعية الصحية للمريض بحيث تتضمن كافة التفصيلات عن ما قام به الجراح داخل غرفة العمليات، في سجل مخصص لذلك والذي يودع في المستشفى أو العيادات الخاصة ويعتبر خطأ إذا أهمل الجراح ذلك أو لم يدون وصف الدواء وما تم ملاحظته،[21] ولكن للأسف يلاحظ أن أغلب الجراحين لا يهتمون بهذا الأمر ويعتبر خطأ في هذه المرحلة والجراح مسؤولا عنه ويستوجب التعويض في حالة الضرر ويؤثر سلبا على حالة المريض في المراقبة والمتابعة بما يكتب في هذا التقرير.

2. مظاهر المسؤولية الطبية للجراح

إن الأخطاء الطبية الجراحية تتعدد وتتنوع والتي غالبا ما يصاب المريض فيها بضرر أو عجز نتيجة تلك الأخطاء، ويعتبر الطبيب الجراح في هذه الحالة مسؤولا عن أخطاءه، وقد تتشعب وتختلف مظاهر المسؤولية الطبية الجراحية الأمر الذي يجعل التدخلات الجراحية تنطوي على كثير من المخاطر والأضرار الجسمانية خلال طيلة مراحل العمل الجراحي الأمر الذي يجعل المسؤولية للطبيب الجراح تختلف من حالة الى أخرى وسنتناول في هذا المبحث جانب من المسؤولية للجراح عن مساعديه وعن طبيب التخذير بصفته له دور أساسي وهام في العمل الجراحي في المطلب الأول الى جانب حالات كون مسؤولية الطبيب الجراح مسؤولية تقصرية ثم مسؤولية عقدية في المطلب الثاني.

1.2. مسؤولية الطبيب الجراح عن أخطاء تابعه

لا يمكن للطبيب الجراح أن يقوم بالعمليات الجراحية بمفرده بل يجب عليه أن يقوم في ممارسة مهنته في اطار فريق طبي يشمل مساعدين وطبيب التخدير وكل حسب اختصاصه، ويكون الطبيب الجراح في هذه الحالة هو المسؤول الرئيسي عن كل فريق طبي بصفته هو المشرف والموجه فقد يسأل

عن أخطاء تابعيه وتتعد هذه المسؤولية لوجود رابطة تبعية وسنتناول في هذا المطلب مسؤولية الطبيب الجراح عن أخطاء مساعديه، ومسؤولية الطبيب الجراح عن طبيب التخدير.

1.1.2. مسؤولية الطبيب الجراح عن أخطاء طبيب التخذير

يحتل طبيب التخدير دورا هاما وحيويا في العمل الجراحي بل حلقة أساسية، بحيث يرافق المريض من لحظة دخوله الى غرفة العمليات حتي انتهاء العملية الجراحية، فهو الذي يقوم بتخذير المريض بواسطة جرعات محددة حتى لا يشعر بالآلام خلال العملية الجراحية، ويراقب الوظائف الحيوية للجسم،[22] وقد تثور مسؤولية طبيب التخذير فإذا كان طبيب التخذير تابعا للجراح أعتبر الجراح مسؤولا مدنيا وجزائيا عن الأخطاء التي يرتكبها طبيب التخذير، وإذا كان مستقلا عنه، فيتحمل كل منهما مسؤولية أخطاءه،[23] وما تجدر الاشارة إليه أن الطبيب الجراح لا يمكنه تخذير المريض من تلقاء نفسه بل يستعين بطبيب التخذير للقيام بذلك وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة إذا كان الخطأ مشتركا بينهما،[24] هذا وإن كانت التزامات كل منهما مختلفة فطبيب التخذير يقوم التزامه على تحقيق نتيجة محددة تتمثل في تخذير المريض بالمادة المخذرة دون الحاق ضرر بسلامته،[25] وإن التزام الطبيب الجراح حسب الفقه والقضاء مستقر على أنه التزام يبذل عناية في إجراء العمليات لا تحقيق نتيجة الشفاء لأن ذلك يخضع لعوامل وظروف لا سلطة للجراح فيها.[26]

2.1.2. مسؤولية طبيب الجراح عن أخطاء مساعديه

من البديهي في المسؤولية المدنية أن الشخصيسأل عن أعماله الشخصية وعن أعمال تابعيه عن كل ما ارتكبه من خطأ، فالطبيب الجراح يستعين في تنفيذ أعماله وإجراء العمليات الجراحية بمساعدين من ممرضين وفنيين يعهد إليهم أعمال مختلفة وفي حالة ارتكاب أحدهم خطاء يسأل الطبيب الجراح عن

ذلك أمام المريض بمقتضى المسؤولية عن فعل الغير، وإن المسؤولية في ذلك يكفى توفر علاقة التبعية بين خطأ التابع ومن له سلطة الاشراف والرقابة.[27]

ويعد الجراح رئيسا للفريق الذي يعمل تحت امرته فهو ينسق ويشرف على العملية إذا في كل الأحوال لا يعرف المريض سوى الجراح فهذا الأخير يعد المسؤول الوحيد.[28]

نستنتج مما سبق أن مسؤولية الطبيب الجراح تقوم إذا ارتكب أحد مساعديه خطأ أثناء إجراء العملية الجراحية والتي تأكد اجبارية التوجيه والاشراف للجراح على أعمال مساعديه وبالمقابل تنتفي مسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها مساعديه قبل وبعد العملية الجراحية لأنه لا يملك تبعيتهم الا أثناء العلمية الجراحية.[29]

2.2. طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب الجراح بين الأساس التقصيري والعقدي

تعرف المسؤولية المدنية على أنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخصآخر جزاء عن الا خلال بالتزامه وتنقسم المسؤولية المدنية الى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وإن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية أم العقدية عند الطبيب الجراح يتطلب حصول الخطأ وبالتالي ركن الخطأ في المسؤولية المدنية وذلك طبقا للقانون المدني الجزائري في مادته 124 التي تقضي "كل فعل أي كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"،[30] وسنحاول في هذا المطلب إبراز أسس وقواعد المسؤولية المدنية للطبيب الجراح بين التقصيري والعقدي.

1.2.2. الأساس التقصيرى للمسؤولية المدنية للطبيب الجراح

ولأن المسؤولية التقصيرية نوع من المسؤولية المدنية لذا يمكن أن نعرفها على أنها مجموعة القواعد التي تلزم من الحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر وهذا عن طريق التعويض يقدمه للمتضرر وهذا الضرر ناتج عن إخلال بالتزام

سابق رتبه القانون،[31] وهنا بالنسبة للطبيب الجراح يكون نتيجة الخطأ الطبي في العمليات الجراحية.

وإن مسؤولية الطبيب تستند الى فكرة النظام العام وهي أساسيات في المجتمع وبالتالي تقصيرية لأن العلاج يرتبط بالسلامة الجسدية وحياة الانسان والمساس به هو مساس بكيان المجتمع والنظام العام وصحة الأشخاص التي يجب المحافظة عليها، وأن الجزائر في أحكامها القضائية في هذا الصدد اعتمدت أحكام للمسؤولية التقصيرية في الأخطاء، المرضى المتضررين لتعويضهم في القطاع العام وأن المسؤولية العقدية في حالة مساءلة الأطباء الخواص،[32] والقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية تكون في غياب العقدبين الطبيب المعالج الجراح والمريض أي لا يوجد علاقة تعاقدية بين الطرفين المتضرر والجراح المعالج ويكون أساسها التقصير والضرر وقد تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية أيضا في حالة حدوث ضرر ناتج عن سبب أجنبي عن العقد المبرم أو بطلان العقد المبرم بين الطبيب الجراح ومريضه لعدم مشروعية محل العقد أو لانعدام الرضا للمريض فيه،[33] وقد يستند أنصار حجج المسؤولية التقصيرية أن خطأ المعالج الجراح قد يؤدي الى وفاة المريض أو المساس بسلامته الجسدية وفي تلك الحالتين تكون جريمة وهو ما يقتضي تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية بالتعويض في شقها المدني وقد يمكن النظر في ذلك الى الطابع الفني وإخلالا بالأصول العلمية والقواعد المهنية وهي مسائل تخرج عن نطاق العقد وبالتالي هي مسؤولية تقصيرية.[34]

2.2.2. الأساس العقدي للمسؤولية المدنية للطبيب الجراح

لقد استقر الفقه والقضاء منذ 1936 في فرنسا على أن مسؤولية الأطباء أو الجراحين أو أطباء التخذير أو الأسنان أو الصيادلة أو الممرضين عن أخطائهم المهنية مسؤولية عقدية وذلك ما كرسه القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20-05-1936،[35] وهو القرار الذي صدر

بناءا على تقرير المستشار "جوسران" ومرافعة النائب العام "ماتر" والذي تم فيه أن محكمة النقض تقضي بوجود عقد حقيقي بين الطبيب ومريضه يلتزم فيه الطبيب ببذل عناية وجهد صادق ومخلص والانتباه والحيطة ولا يلتزم فيه بشفاء المريض لأن الشفاء أمر احتمالي،[36] فالطبيب الذي فتح عيادته وعلق لافتته عليها اسمه واختصاصه، يكون قد وضع لنفسه موقف العارض لخدماته الطبية وأن المريض الذي يقبل العلاج عنده يكون بمثابة ملتزم لعقده بقبول العرض.[37]

ومن جهة أخرى فإن المسؤولية العقدية كي تكون صحيحة ينبغي أن تجتمع فيها شروطها كأن بكون المتضرر هو المريض وأن يكون الضرر منسوب الى الجراح أو الطبيب المعالج الى جانب وجود عقد صحيح، والاخلال به هو اخلال لالتزام تعاقدي لعدم تنفيذ أحد إلتزاماته المفروضة عليه في العقد طبقا للمادة 54 من القانون المدني الجزائري.[38]

وعلى ذلك يتمثل أساس الخطأ العقدي للطبيب في اخلاله بالتزامه الوارد في العقد الذي يجمعه بالمريض لعدم قيامه بعلاجه أو اهماله وتقصيره في تقديم الخدمات الطبية والعلاجية أو تأخر في إجراء العملية الجراحية التي تستدعى الاستعجال.[39]

الخاتمة:

لا شكّ أن العمل الجراحي يكتسي أهميّة بالغة في العلوم الطبيّة المهمّة للعلاجات النافعة التي يختارها الطبيب الجراح و التي تؤدي إلى الشفاء من الأمراض و الإصابات التي يتعرض لها الأشخاص، و الطّب الجراحي من التخصصات التي تولي لها الدول الأهمية الخاصة لما لها من فائدة و اتّساع دائرة استعمالها بالنظر إلى التكنولوجيا الحديثة والتّطور العلمي في هذا المجال الحساس، رغم ذلك فإنّ هذه العمليات الجراحية تنطوي على العديد من المخاطر و أضرار على الجسم البشري من خلال ما يترتب عنها من أخطاء من طرف الجراحين و مساعديهم فلقد حصرت معظم التشريعات و الدراسات الفقهية تلك

الأخطاء في مختلف المراحل التي تقوم عليها هذه العمليات الجراحية سواء قبل اجرائها أو أثنائها أو حتّى بعد تلك العمليات الجراحية ممّا ألزم الطبيب الجراح الالتزام بالعناية الفائقة متّبعاً في ذلك أصول المهنة و الأصول العلمية و للقواعد التي أرسلتها له مهنته، و إلاّ تعرّض للمسؤولية في ذلك فكان لزاما على الجراح قبل العمليات الجراحية القيام بكافة الفحوصات الطبية و التحاليل اللاّزمة قبل إجراء عمله الجراحي حتّى يتمكّن من معرفة قدرة الشخصعلى تحمّل ذلك العمل الجراحي.

إلى جانب آخر موافقة المريض في التعامل مع جسده إلاّ إذا تعذّر عليه ذلك فله أن يطلبه من أقاربه أو من يُمثّله قانونا.

كما وجب على الطبيب الجرح قبل إجراء تلك العمليات الحصول على التشخيص الصحيح والكافي والمؤكد حتّى يتمكّن من استئصال الداء و القيام بعمله بشكل صحيح دون خطأ أثناء القيام بعمله الجراحي الذي يقتضي منه بعض الاحترازات و الاحتياط كتثبيت المريض فوق طاولة الجراحة حتى يتمكن من أداء عمله في راحة و دقة، فكثير من الجراحين و بسبب التّهور و التّسرع أدى بهم إلى نسيان أغراض و عتاد جراحي داخل أجسام مرضاهم ممّا أدى إلى تفاقم وضعهم الصحي و هو خطأ قد يرتكبه حتّى أمام امهرالجراحين، لذا يجب الحيطة و الحذر و التأني .

و لا تقتصر أخطأ الأطباء الجراحين علي عملهم أنفسهم بل يتعدّى إلى معاونيهم و فريقهم الطبي بصفتهم تابعين للجراح، لذا وجب عليهم المتابعة لجميع أعمالهم و الاشراف عليها والا تعرض للمسائلة بصفته الرئيس و المتبوع لعمل تابعيه من أعوان و أطباء التخدير وممرضين.

كما تكون طبيعة مسؤولية الطبيب الجراح بحدّ ذاتها من التقصيرية إلى عقدية رغم أنها في مجملها تقصيرية لأنّها من النظام العام التي تقتضي السلامة الجسدية و بذل الجهد والعناية لأنّ المريض الذي يُجري عمليات جراحية في

المستشفيات قد لا يربطه عقد بين الجراح والجراح هنا عليه بذل عناية و هو ليس مطالب بتحقيق نتيجة بل وجب عليه الحرص في حصول الشفاء.

لكن رغم ذلك قد تكون مسؤولية عقدية يربطها عقد فالطبيب الذي يعرض خدماته وقبلها المريض في العيادات فهنا وجب على الطبيب إلى جانب ذلك بذل العناية والالتزام بالأساس العقدي في تحقيق نتيجة و على الأقل الالتزام بعلاج المريض و عدم إهماله والتّكفل به مع الالتزام بتطبيق جميع الأصول العلمية و الفنيّة المستقر عليها رغم أنّ العلاقة التي تربط الجراح بمريضه تسمو عن كل اعتبار سواء كان تعاقدي أو مادي نظرا لما تمتاز به قداسة و حرمة الجسم البشري.

التهميش:

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 55.
[2] طلال العجاج، المسؤولية للطبيب دراسة فقهية قضائية مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن 2011، ص 218.
[3] عبد الرحمان قطناسي، اثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية لمؤسسات الصحة العمومية الجزائرية، رسالة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص 70.
[4] على عصام عصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، ص 72.
[5] بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 53.
[6] طلال العجاج، مرجع سبق ذكره، ص 219.
[7] بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالى اليابس تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص 299.
[8] أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والمحامي والصيدلي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 163.

[9] هناء طرشون، الخطأ الطبي أثناء التدخل الجراحي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2018، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 15.
[10] طلال العجاج، مرجع سبق ذكره، ص 219.
[11] حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 138.
[12] عبد الرحمان فنطاسي، مرجع سبق ذكره، ص 77.
[13] قرار محكمة النقض الفرنسية 26 يناير 1972 أشار إليها طلال العجاج في مرجع سبق ذكره، ص 225.
[14] قمراوي عز الدين، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة) رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 120.
[15] عبد الرحمان فنطاسي، مرجع سبق ذكره، ص 78.
[16] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرباط، ط4، ص79.
[17] طلال العجاج، مرجع سبق ذكره، ص 225.
[18] حروزي عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 141.
[19] عبد الرحمان فنطاسي، مرجع سبق ذكره، ص 80، 81.
[20] أمير فرج يوسف، الخطأ الطبي العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 133.
[21] عبد الرحمان فنطاسي، مرجع سبق ذكره، ص 81.
[22] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 134.
[23] عمر رياض دغمان، القانون الطبي (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2017، ص 122.
[24] أنس محمد عبد الغفار، إلتزامات الطبيب إتجاه المريض، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 170.
[25] أنس محمد عبد الغفار، المرجع نفسه، ص 170.
[26] أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 134.
[27] حروزي عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 83.
[28] أزوا عبد القادر، نظام التعويض عن الأخطاء الطبية، رسالة دكتوراه، كلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015، ص 74.

[29] محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 68.
[30] محمد رياض دغمان، مرجع سبق ذكره، ص 121.
[31] المادة 124 من الأمر 78-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 31، سنة 2007، المتعلق بالقانون المدني.
[32] حمزة قتال، مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 8.
[33] صديقي عبد القادر، المسؤولية المدنية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 136.
[34] حروزي عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 104.
[35] أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافية، عمان، 2009، ص 82.
[36] أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، 2008، ص 57.
[37] حروزي عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 105.
[38] محمد رياض دغمان، مرجع سبق ذكره، ص 87.
[39] بن صغير مراد، مرجع سبق ذكره، ص 108.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:
- محمد، حسين منصور، (2006)، المسؤولية الطبية، الاسكندرية، دار المعارف.
- طلال، العجاج، (2011)، المسؤولية للطبيب دراسة فقهية قضائية مقارنة، الأردن، عالم الكتب الحديث.
- على، عصام عصن، الخطأ الطبي، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط1.
- أحمد شعبان، محمد طه، (2015)، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والمحامي والصيدلي والمهندس المعماري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- عز الدين، حروزي، (2008)، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة، الجزائر، دار هومة.
- منصور، عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرباط، ط4.
- أنس، محمد عبد الغفار، (2013)، إلتزامات الطبيب إتجاه المريض، مصر، دار الكتب القانونية.
- حمزة، قتال، (2018)، مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية، الجزائر، دار هومة.
- عبد القادر، صديقي، (2020)، المسؤولية المدنية، الجزائر، النشر الجامعي الجديد.
- أسعد، عبيد الجميلي، (2009)، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، عمان، دار الثقافية.
- أحمد، حسن الحيارى، (2008)، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة.
- أمير، فرج يوسف، (2010)، الخطأ الطبي العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- عمر، رياض دغمان، (2017)، القانون الطبي (دراسة مقارنة)، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1.
- **الأطروحات**:
- عبد الرحمان، قطناسي، (2018-2017)، إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية لمؤسسات الصحة العمومية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، الجزائر.

- عبد القادر، أزوا، (2014-2015)، نظام التعويض عن الأخطاء الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.
- الشريف، بحماوي، (2012-2013)، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
- عز الدين، قمراوي، (2012-2013)، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.
- مراد، بن صغير، (2010-2011)، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
- **المقالات**:
- هناء، طرشون، (2018)، الخطأ الطبي أثناء التدخل الجراحي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 16.